

الاب عليها وعلى الزوجة الثاني لانه امر ار على الغير **سبل**
 لا ذميه زوجته بنتها البالفه الذميه بلا اذنها ولا وجه
 شرعي فليح الحكم **الجواب** ذكر في الخبرية انه زوج عمتنا
 باه لا يتصرف لاهل الذمة اذا تناكحوا قاسدا ولا يفرق
 انما هي بينهم اذا علم ذلك في ظاهر الرواية لانا امرنا منهم
 وما يد بينون فلا يفسخ التناكح ولا يفرقان حيث كانا
 راضين ولم يبرأ قبا بالخصومة لذي قاض من قضاء الاطلاق
 فاذا تخالفا الميناكح بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في
 التناكحانية من الترافقه وتقل الزوجة عن الهداية في
 فكلهم المحارم انما لو تزوجا ففرق بينهما بالاجماع لان
 من افترقا فكلمهما انتهى وحكم المسينة عند تان ولاية
 تزوج البالفه لها لا لفرها والوزوجتها امها او عمتها
 يتوق على رضاهما ولا ينفق عقده الوبي على البالفه بقى
 رضاهما هذه الخ البر **سبل** رجل له جاروة التمسنة
 بولد ثم تزوجها فزوجت باجنبي وانث بنت وللرجل
 ابن من غيرهما هل يريد التزوج ببنت جارية ابيه المعقولة
 فهل له ذلك **الجواب** نعم له التزوج ببنت موطوءه ابيه حيث
 لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي جنس حواضر زاده
 لا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا
 امها نهما تقاوي الا تقوى بز الحرام وجاهلان التزوج
 بامر زوجة الاب وابنتها ابن الامام وتطهر في التزوج
سبل في صفة بنته زوجها اخوها لا يهلمت زيد
 الكفر عمه الغل ثم تاملت بالجمع اخوات النسخ
 فورا عند الباء واشهدن علي ذلك فهل يثبت لها خيار
 النسخ ابا بلوغ في غير الملبان والجد بشرط الاقضا

على سقائه

هذا هو الحكم
 في النسخ
 في الملبان
 في غير الملبان

النفا

النفا **الجواب** ثم فحق الكفر وغيره لها خيار النسخ بالبلوغ في
 غير الاب والجد بشرط الاقضا **سبل** في رجل تزوج امرأة تلاكها
 قاسدا وطلقتها قبل الدخول بها فهل له ان يتزوجها **الجواب**
 نعم على امتح به ابن ختم وفي الفصل التاسع والشرين من أصول
 العمادي ما نصه ذكر التردد في الميسر والنكاح القاسد
 لا يثبت حرمة المحاهرة ولو ان يتزوج بامرأها ونسبها وان لم يكن
 فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة ان تزوج باخر قبل التفرق بهذا الحكم
 قبل المسيس **سبل** في رجل اخبرني عقد نكاح بنته البالفه
 فاشارة المعهوده ورضيت البنت بذلك فهل يعد النكاح وكان
 اشارته قائمه مقام عبادته **الجواب** نعم والمصلحة والآية
سبل في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي ثم طلقها
 ثلاثا فزوجه رجل فصولي امرأة واجاز بالفعل دون القول
 ودخل بها ثم طلقها بالمرأه ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه
 اللبنة التي عقد ابيها فدخلت وريد عقده نكاحه عليها فاذا
 قبل نكاحها بنفسه هل يطلق او لا بد من قولها واجازته
 بالفعل **الجواب** قال في العماديه في الفصل الرابع والاربعين
 سبل الامام السرخسي عن قال كل امرأه تزوجها ففرقها
 فزوجه فصولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطلقه لا يفسخ
 عقدتها ثم تزوجها بنفسه هل يطلق قال قبل تطلق وقيل
 لا يطلق لان البيني فحل بنكاح الفصولي لانه صار متزوجا
 لها بالحكم النهائي وفي العماديه ايض وحكي صاحب المحط ان
 يحتمل البيني والفقهاء اوجبوا ان كل جوان تزوج ففرق قوله كل
 امرأه تدخل في نكاحي انتهى وقد علق القول الثاني والتعليل
 دليل السرخسي وسبل العلامة التبرأ مني عنها فاجاب بعبارة
 العماديه في حال التي تزوجت بالطلاق بقوله ولم تر من زوج الطلاق

هذا هو الحكم
 في النسخ
 في الملبان
 في غير الملبان